

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 413 رمى جملة لم يجر إلا عن واحدة فلو رمى بأكثر منها جاز لا بالأقل كحصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار الحمصة وقيل مقدار الأنملة ولو رمى بأصغر أو أكبر أجزاءه إلا أنه لا يرمى بالكبار خشية أن يتأذى به غيره وينبغي أن يكون المرمي مغسولا مأخوذا من غير الجمرة لأنه المردود ولو رمى بمتنجسة جاز مع الكراهة ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر ونحوه لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوهما لأن الاستهانة لا تقع بمثلها . وفي بعض الكتب جواز نحو الياقوت لكن الأول أولى لأن الرمي به نثار وإعزاز لا إهانة . وكيفية الرمي أن يضع الحصة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف إبهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه وقيل يرمى رمية المعروفة لكن المختار عند مشايخ بخارى أنه يرمى كيف يشاء ولم يبين وقت هذا الرمي وله أوقات أربعة الأول الجواز وهو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره لزمه دم عند الإمام خلافا لهما . والثاني الاستحباب وهو من طلوع الشمس إلى الزوال . والثالث الإباحة وهو من الزوال إلى الغروب . والرابع الكراهة وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كما في المحيط . وقال الشافعي يجوز هذا الرمي من النصف الأخير من ليلة النحر يكبر مع كل حصة فيقول بسم الله وأكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا . ولو سبح مكان التكبير أجزاءه لحصول الذكر هذا بيان الأفضل فلو لم يذكر الله أصلا أجزاءه . ويقطع التلبية بأولها أي مع أول حصة يرمىها على الصحيح لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن ولا يقف عندها لأن النبي عليه الصلاة